من عقار وحيوان وظاهر كلام الاكثر ولو اكثر من شرا العقار فارا باب
زكاة الفطر هو اسم مصدر من افطر الصايم افطارا وهذه يراد بها الصدقة
عن البدن واضافتها الى الفطر من اضافة الشي الى سببه تجب على كل مسلم من
اهل البوادي وغيرهم وتجب في مال يتيم لقول ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تودي قبل خروج الناس
الى الصلاة متفق عليه ولفظه للبخاري فضل له اي عنده يوم العيد و
ليلته صاع عن قوته وقوت عياله لان ذلك اهم فيجب تقديمه لقوله عليه
السلام ابدا بنفسك ثم بمن تعول ولا يعتبر لوجوبها ملك نصاب وان فضل
بعض صاع اخرجه لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويعتبر كو
ن ذلك كله بعد حوايجه الاصلية لنفسه او لمن تلزمه مونته لمن مسكن
وعبد ودابة وثياب بذلة ونحو ذلك ولا يمنعها الدين لانها ليست واجبة
في المال الا بطلبه اي طلب الدين اهم فيقدمه اذ الا ان الزكاة واجبة موا
ساة وقضا الدين اهم فيخرج زكاة الفطر عن نفسه لما تقدم وعن مسلم يمونه
من الزوجات والاقارب وخادم زوجة ان لزمته مونته وزوجة عبده
وقريبه الذي يلزمه اعفافه لعموم قوله عليه السلام ادوا الفطرة عمن
تمونون ولا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار لانها طهرة للمخرج عنه والكافر
لا يقبلها لانه لا يطهره الا الاسلام ولو عبده ولا تلزمه فطرة اجير وظير
استاجرهما بطعامهما ولا من وجبت نفقته في بيت المال ولو تبرع بمو
نة شخص جميع شهر رمضان ادى فطرته لعموم الحديث السابق بخلاف
ما لو تبرع به بعض الشهر فان عجز عن البعض وقدر على البعض بدا بنفسه
لان نفقة نفسه مقدمة فكذا فطرتها فامراته لوجوب نفقتها مطلقا ولا
كديتها ولانها معاوضة فرقيقه لوجوب نفقته مع الاعسار ولو مرهونا او
مغصوبا او غايبا او لتجارة فامه لتقدمها في البر فابيه لحديث من ابر يا ر
سول الله فولده لوجوب نفقته في الجملة فاقرب في ميراث لانه اولى من غيره

فان

فان استوى اثنان فاكثر ولم يفضل الا صاع اقرع والعبد بين شركا عليهم صاع
بحسب ملكهم فيه كنفقته وكذا حر وجبت نفقته على اثنين فاكثر يوزع
الصاع بينهم بحسب النفقة لان الفطرة تابعة للنفقة ويستحب ان يخرج
عن الجنين لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عنه لانها لو تعلقت به
قبل ظهوره لتعلقت الزكاة باجنة السوايم ولا تجب لزوجة ناشز لانه
لا تجب عليه نفقتها وكذا من لم تجب نفقتها لصغر ونحوه لانها كالاجنبية و
لو حاملا ولا لامة تسلمها ليلا فقط وتجب على سيدها ومن لزمت غيره فطرته كا
لزوجة والنسيب المعسر فاخرج عن نفسه بغير اذنه اي اذن من تلزمه اجز
ات لانه المخاطب بها ابتدا والغير متحمل ومن اخرج عمن لا تلزمه فطرته
باذنه اجزا والا فلا وتجب الفطرة بغروب الشمس ليلة عيد الفطر لا
ضافتها الى الفطر والاضافة تقتضي الاختصاص والسببية واول زمن يقع
فيه الفطر من جميع رمضان مغيب الشمس من ليلة الفطر فمن اسلم بعده
اي بعد الغروب او ملك عبدا بعد الغروب او تزوج زوجة ودخل بها
بعد الغروب او ولد له بعد الغروب لم تلزمه فطرته في جميع ذلك لعدم
وجود سبب الوجوب وان وجدت هذه الاشيا قبله اي قبل الغروب
تلزم الفطرة لمن ذكر لوجود السبب ويجوز اخراجها معجلة قبل العيد
بيومين فقط لما روى البخاري باسناده عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان وقال في اخره وكانوا يعطون قبل الفطر
بيوم او يومين وعلم من قوله فقط انها لا تجزي قبلهما لقوله عليه السلام اغنو
هم عن الطلب في هذا اليوم ومتى قدمها بالزمن الكثير فات الاغنا المذكور
و اخراجها يوم العيد قبل مضيه الى الصلاة افضل لحديث ابن عمر
السابق اول الباب وتكره في باقيه اي باقي يوم العيد بعد الصلاة و
يقضيها بعد يومه ويكون اثما بتاخيرها عنه لمخالفته امره عليه السلام
بقوله اغنوهم في هذا اليوم رواه الدارقطني من حديث ابن عمر ولمن وجبت
عليه فطرة غيره اخراجها مع فطرته مكان نفسه

فصل ويجب

قوله ولو حاملا يعني لا تجب على الزوج فطرة الزوجة الناشز ولو حاملا وهذا بخلاف النفقة فتجب نفقة الناشز الحامل لاجل الحمل والفرق بينهما واضح والله اعلم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1